عليها ومنها الارادة والكراهة والمحبة والبغضة فلو علق
ظهارها بارادتها او كراهتها او محبتها او بغضها فالظاهر وقوعه ويقبل
قولها لو ادعته كدعوى الحيض فلو اتهمها فالاقرب انه تحلفها ولو علقه
بما يشهد الحس بعدم محبته كمحبته دخول النار او اكل السم او الشرع كمحبة
الكفر وعبدة الاوثان لكونهم كذلك فادعته احتمل القبول لانه
نصبه سببا ولا يجعل الاسنا وعدمه للقطع بكذبها ويحتمل الفرق بين
الامور بان الطبع سعين على الاول دون الثاني فيقبل منها في الثاني
ولا يقبل في الاول وخصوصا مع عدم التقوى وكذا لو علقه ببغضه ما
يخالف الحس او الشرع او العقل فاعلم ان التعليق بالمشية يقتضي التلفظ
فلا تكفي الارادة المجردة لان الخطاب بذلك يسمى جوابا سيدعاء
عرفيا فلو اراد ت بالقلب ولم تتلفظ لم يقع الظهار ولو تلفظت مع كراهتها
بالقلب وقع الظهار ظاهرا وفي وقوعه باطنا بالنسبة اليها اشكال من
حيث ان التعليق بلفظ المشية وقد وقع ومن ان اللفظ دال على ما في
الباطن فهو كما لو علق بحيضها فادعته كاذبة فانه لا يقع باطنا فاعلم
كل تعليق على لفظ مجرد او فعل مجرد فانه يتصور صحته من الصبي فلو علق

الظهار على تكلم الصبي او على دخوله الدار صح ولو علق على ارادته او على
مشيته صح ان كان مميزا ويقبل قوله وتلفظه بالمشية فلو اتهمها وكانت
مميزة فليس لها حلافها لعدم بلوغها ويحتمل عدم اعتبار نية الصبي
لانها كالا توثر في العبادات صحته ولا مشيته كذا لا توثر في العقود
صحة ولو علق على فعل غير المرأة او قوله صح فلو كان مما يتوقف على ارادة
او نفس الارادة وشبهها من افعال القلوب قبل قوله على الاقرب في
حق الزوج ويحتمل عدمه لاصالة الحل وقوله لا اجنبي لا يكون حجة على
غيره وهو ضعيف والا لم يكن للتعليق فايدة ولو اتهمته فليس لها
احلافه لان اليمين لا يكون من امناف لاثبات حق لغيره ولا لنفيه
عن غيره فاعلم قد سلف ان الوقت قد يكون سببا لحكم شرعي كاد
الصلوات وهو ايضا ظرف للمكلف به ولا يتخصص السببية بما وله
كالدلوك مثلا والا لم يجب على من بلغ بعد دخول الوقت بلحظة بل
كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف لايقاعها فيها وكذا اجزاء
ايام الاضاحي سبب للامر بالتضحية وظرف لايقاعها ومن ثم استحبت
على من تجدد بلوغه او اسلامه او يساره في اثنائها واما شهر رمضان

Copyright © King Saud University